مرسوم في شأن نظام العمل بلجنة تثمين العقارات
المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور
وعلى القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة
وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء
رسمنا بالآتى

مادة اولى

ينتخب أعضاء لجنة التثمين من بينهم مقررا ونائبا له لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ أول اجتماع تعقده اللجنة عقب انتخابها .

مادة ثانية

يتولى المقرر تنسيق العمل بين اللجنة وبين ادارة نزع الملكية ، وفي حالة غيابه يحل محله نائبه واذا تعذر حضور النائب يتولى التنسيق أكبر الاعضاء سنا .

مادة ثالثة

يعين مدير ادارة نزع الملكية الموظفين والمستخدمين اللازمين لمعاونة اللجنة في أعمالها وينـدب من بينهم أمين سر للجنة .

مادة رابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها يوميا في المكان المخصص لها ، ويجوز لها أن تنعقد في غير أوقات الدوام الرسمي وفى أيام العطلات الرسمية بناء على طلب من رئيس المجلس البلدى .

مادة خامسة

يحدد رئيس المجلس البلدى الاجازة السنوية للجنة بمالا يجاوز شهرين سنويا ، وذلك دون اخـلال بحقه في استدعاء اللجنة أو بعض أعضائها أثناء الاجازة السنوية .

مادة سادسة

يعد أمين سر اللجنة باشراف مدير ادارة نزع الملكية جدول الاعمال ويتضـمن الحـالات التـي تعرض على اللجنة في كل اجتماع . ولا يجوز للجنة أن تنظر في غير هذه الحالات .

مادة سابعة

اجتماعات اللجنة ومداولاتها سرية ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء .

مادة ثامنة

تقوم اللجنة بتقدير التعويض المقابل لنزع الملكية مهتدية بالسعر السائد وقت نشر قرار نزع الملكية في الجريـ ـدة الرسمية ، في المنطقة الكائن بها العقـ ـار المطلوب تثمينه أو في المناطق المجاورة أو المماثلة لها .

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين . فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية يثبت كل عضو تقديره للسعر والاساس الذي بنى عليه هذا التقدير فى النموذج المعد لذلك ، وتفرغ التقديرات ويؤخذ بمتوسط الاسعار المقدرة . ويجب ان يتضمن قرار اللجنة بيان العقار المثمن ومساحته وسعر المتر المربع ، ومقدار تثمين المباني المطلوب تثمينها .

مادة تاسعة

لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في تقدير التعويض فى أى معاملة تكون له أو لزوجه أو أحد أولاده فيها مصلحة شخصية أو تكون تلك المصلحة لمن يكون تحت وصايته أو قوامته أو يكون العضو وكيلا عنه ، أو تكون هناك مصلحة لاحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعـ ـة ، ويبطل كل قرار يخالف ذلك .

مادة عاشرة

تفصل لجنة الاعتراضات عند النظر فى أى اعتراض على تقدير قيمة التعويض المقابـ ـل لنـ ـزع الملكية على أساس أحكام المادة (8) من هذا المرسوم .

مادة حادية عشر

يمسك أمين السر السجلات الآتية :-

1- سجل لمحاضر الاجتماع .

2- سجل التبييض .

مادة ثانية عشر

بعد أن يقوم أمين سر اللجنة بتفريغ النتائج فى الدفتر المخصص لذلك يوقع الاعضاء الذين شاركوا في عملية التثمين وكذلك أمين السر على صحة جميع البيانات المثبتة فيه ويعتبر التوقيع بالـ ـدفتر قـ ـرارا بالتثمين .

مادة ثالثة عشر

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تـاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السـ ـالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : 16 شوال 1396 هـ

الموافق : 9 أكتوبر 1976 م

نشر بالجريدة الرسمية الكويت اليوم بالعدد 1103